

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

الشرائط فلا يختلف الحكم فيه بخشية الفوات والدليل عليه ستر العورة والطهارة وما عداها من شرائط الصلاة .

قال القاضي C والكلام في هذا الضرب لا يكاد يلحق القطع فإننا وان منعناه من التقليد فيتعين عليه اقامة الفرض من غير اجتهاد على ما يتفق ولا يجعل الاجتهاد شرطا في اقامة فرض الوقت فإذا كان يصلي على الاتفاق عند التباس امارات القبلة فلا يبعد ان يصلي مقلدا والمسألة من الفروع فتديرها .

فهذا احد قسمي الكلام في التقليد فان ذكرنا في صدر الباب ان نتكلم في فصلين